العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا سقط الرجعة ولا يحل لها
ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت
المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان
وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات
عنها تعتد بثلاث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى تعتق لكن بزوال فراش المولى عنها بالحرمة
حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا املاكا للمولى فان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها
لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعدما اشتراها ان مات عاجزا ابطل الكتابة فيصير املوكين للمولى
فهذا رجل مات عن امراته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب
عن وفاء فسد النكاح فانه يعتق في اخر اجزاء حياته ويملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل
بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم تكن ولدت منه فان عليها الاعتداد
بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير
وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة ليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المراة امة
فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامراته حامل ظهر
حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت
بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد
الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت
في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة
وقال ابو يوسف تنقضي عدة امراة الفار بثلاث حيض وسنذكر مسايل الفار بعد هذا في فصل على حدة وكذا
الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعدما دخل بها ومات ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب
على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامراتين له احدكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق
في احداهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض
العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت
حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطيها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني
ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني
في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها
في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان
جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة وعشر والثانية بثلاث
حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت بالشهور
في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهور
ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض ثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحبل ولو اعتدت المطلقة بحيضة
او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الايسة
بالاشهر وفرغت من العدة وتزوجت بزوج اخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر
وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى
من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان
الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحراير عندنا لانه ازداد ملكها حال بقاء النكاح فتزداد العدة وفي الطلاق
البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت
في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة

اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها
لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين
من وقت الموت حكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة ويجعل كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء
العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى وان
طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحراير وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تغير عدتها وان كان
الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى بثلاث حيض وقال الشافعي
رحمه الله حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها
فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم
ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت
اربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض وان لم يعرف ما بين موتيهما تجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا تشترط فيها الحيض وان كان
الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربعة عدد وصورتها
الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى
حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها
اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة
والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان تكون
حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها
رجل طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها
العدة من وقت الاقرار ولا تظهر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض
لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار والمراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت
والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت
ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها
رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج
هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة ودخل بها
ثم قال قد كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلاثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته
المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها
لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها
تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة
ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل
العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها
وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلاثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها
فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا
ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول لا على المنكوح
اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين
زوجت نفسها وجبت عليها العدة في الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج
في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة
بثلاث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها كان عليها الاعتداد
بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحه